



وزارة العمل

الرقم: قرار/1/10381

التاريخ: 1443/رمضان/10

الموافق: 2022/04/12

قرار رقم (2022/27)

تحية طيبة وبعد،،،

سندًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (7) نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش رقم (113) لسنة 2018 أقرر إصدار مدونة السلوك الوظيفي لمفتشي العمل لممارسة أعمال التفتيش بكفاءة وفعالية وحياد ونزاهة المرفق طيه.

على مفتشي العمل الاطلاع على مدونة السلوك المرفق طيه والتتوقيع عليها والالتزام بها.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير العمل

نایف زکریا استیتیتیہ



- عطوفة الأمين العام.
- مساعد الأمين العام لشؤون العمليات.
- مدير مديرية الشؤون القانونية.
- مدير مديرية التفتيش المركزية.
- مدير مديرية السلامة والصحة المهنية.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص. ب : 8160 عمان 11121 الأردن - الموقع الإلكتروني : www.mol.gov.jo



وزارة العمل

الرقم .قرار/10381

التاريخ 10 رمضان 1443

الموافق 2022/04/12

قرار رقم (2022/27)

مدونة السلوك الوظيفي لمفتشي العمل

على مفتش العمل الالتزام بما يلي: -

1. منع تضارب المصالح عند تنفيذه مهامه وواجباته ويجب الإعلان عن أي تضارب أو وجود مصلحة لرئيسه المباشر قبل القيام بأي من هذه الواجبات والمهام.
2. تطبيق مبدأ النزاهة والحيادية ومنع المحسوبية أو المحاباة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات التفتيش.
3. عدم إفشاء أي معلومات يطلع عليها المفتش بحكم وظيفته.
4. عدم قبول الهدايا والمزايا من الأنشطة الاقتصادية التي يتم التفتيش عليها.
5. التعامل مع القائمين على الأنشطة الاقتصادية وموظفيها بنزاهة وعدالة واحترام.
6. المحافظة على سرية المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كان ذلك كتابياً أو شفويأ أو الكترونياً وعدم الإدلاء بها للغير مالم يتطلب التشريع أو أداء الواجب الوظيفي أو القضاء خلاف ذلك.
7. ارتداء معدات الوقاية الشخصية أثناء الزيارات التفتيشية والمحافظة عليها.
8. استخدام الكاميرات الخاصة بالمفتشين والمحافظة عليها وعدم العبث بها والتقييد بالإجراءات الواجب اتباعها عند استخدامها والصادرة عن الوزارة.
9. استخدام الوسائل والأنظمة الالكترونية وتطبيقاتها المتعلقة بإجراءات التفتيش.
10. تكرис أوقات العمل الرسمي في القيام بمهامه وواجباته الوظيفية.
11. العمل بالإرشادات الواردة في دليل إجراءات التفتيش.
12. الالتزام بالتعليمات والتعميمات والقرارات الخاصة بتنظيم أعمال التفتيش.
13. الالتزام بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المقرة من قبل مجلس الوزراء.
14. على مفتش العمل الاطلاع على هذه المدونة والالتزام بأحكامها وتوقيع إقرار منه يفيد باطلاعه على أحكام المدونة والالتزامه التام بأحكامها ويحفظ في ملفه الوظيفي.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص.ب : 8160 عمان 11121الأردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo